



الرقم :
التاريخ :
الموافق :
المرفقات :

**تعميم وزيرى الخدمة المدنية والتأمينات والمالية رقم () لسنة ٢٠١٢م
بشأن الإجراءات التنفيذية لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٩) لسنة
٢٠١٢م بشأن القواعد المنظمة للترقية والترقية لشاغلي وظائف المجموعات
الوظيفية التخصصية والتنفيذية والحرفية والوظائف الخدمية والمعاونة**

- استناداً إلى أحكام القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م بشأن الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.
- والقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن نظام الوظائف والأجور والمرتبات ولائحته التنفيذية.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (١٨٤) لسنة ٢٠١١م بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني وتسمية أعضائها..
- وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٧م بشأن نظام التعيين بالوظيفة العامة.
- وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢م بشأن القواعد القانونية لمعالجة مطالب الموظفين في وحدات الخدمة العامة.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨) لسنة ٢٠١٢م بشأن إعادة النظر في مواقع ومدى تدرج بعض المجموعات والفئات الوظيفية ضمن مستويات ودرجات الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات وتعديل جدول الوظائف.
- وعلى التعميم الوزاري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨م بشأن الإجراءات التنفيذية للمهام المتصلة بشئون الوظيفة العامة. وإعداد الموازنات من قبل الأجهزة التنفيذية للسلطة المحلية في النطاق الجغرافي في الوحدات الإدارية (بأمانة العاصمة والمحافظات).
- وحتى تتمكن وزارتي الخدمة المدنية والتأمينات والمالية من استكمال الإجراءات التنفيذية لمراجعة الاستحقاق القانوني وإصدار الفتاوى اللازمة لذلك، استناداً إلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٩) لسنة ٢٠١٢م المشار إليه أعلاه، فإنه يتعين الآتي:
أولاً: على وحدات الخدمة العامة القيام بالمهام التالية:
- (١) تقوم وحدات الخدمة العامة بحصر حالات الموظفين المستوفين للفترة المؤهلة للترقية أو الترفيع والمحددة في أحكام القرار والجداول المرفقة به حتى ٢٠١١/١٢/٣١م كعمالة استثنائية لمتطلبات التنفيذ وفقاً للفقرة (١) منه، وإعداد كشوفات جماعية بها وفقاً للنماذج المرفقة، ورفعها إلى وزارة الخدمة المدنية والتأمينات ومكاتبها بأمانة العاصمة والمحافظات، مع إرفاق الوثائق التالية:
- مذكرة غطائية تتضمن شمول كافة الحالات المستحقة للترقية والترقية لدى الجهة، والتأكيد على مسئوليتها عن استنزال أي حالة مستحقة.

م

م



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الرقم :
التاريخ :
الموافق :
المرفقات :

- صورة معتمدة من كشف الراتب لآخر شهر بعد إضافة العلاوات السنوية حتى عام ٢٠١١م.
- (٢) لأغراض تحديد الاستحقاق القانوني لتسوية أوضاع موظفي وحدات الخدمة العامة بالترقية والترفيح يتم مراعاة الآتي:
 - تحديد مبررات الاستحقاق للترقية والترفيح.
 - تتحدد مدة الاستيفاء حتى ٢٠١١/١٢/٣١م مع مراعاة احتساب عام ٢٠١٢م ضمن المدة المكتملة للموظف إذا استوفى مدة الترقية أو الترقيح إلى درجة أعلى.
 - حملة المؤهلات الجامعية الذين تم نقلهم إلى الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات إلى الدرجة (الثالثة) وفقاً لأحكام قانون المعلم والمهن التعليمية رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٨م وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٦) لسنة ١٩٩٢م بشأن شروط شغل الوظائف يستمر بقائهم في الدرجة حتى يستوفوا المدة (٥) سنوات بالقانون و (٦) سنوات بالقرار المشار إليهما آنفاً، ثم يتم ترقيتهم إلى الدرجة (الثانية) ويكون التدرج بعد ذلك كل (٣) سنوات حسب الجدول المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٩) لسنة ٢٠١٢م ويسري ذلك على بقية المسكنين في الدرجات الأدنى من مجموعة الوظائف التخصصية.
 - حملة المؤهلات (دبلوم عامين بعد الإعدادية) و (دبلوم خمس سنوات بعد الابتدائية) الذين سبق أن التحقوا بالخدمة لأول مرة في مجموعة الوظائف الفنية وتدرجوا فيها وتم نقلهم إلى الهيكل العام للوظائف بهذه المجموعة يتم تدرجهم وفق جدول الوظائف الفنية أسوة بحاملي مؤهل الثانوية العامة، وما في مستواها..
 - تستكمل إجراءات الترقية والترفيح للعاملين بوزارة التربية والتعليم مركزياً عبر ديوان عام الوزارة، لارتباط بياناتهم الوظيفية والمالية بقاعدة البيانات المركزية لديها.
- (٣) تتحمل وحدات الخدمة العامة المسؤولية الكاملة عن صحة مطالباتها واستيفاء الحالات للشروط القانونية للترقية والترفيح وكذا المسؤولية عن صحة وسلامة البيانات الوظيفية المعتمدة لموظفيها..
- (٤) يتم إعداد كشوفات المرشحين للترقية والترفيح ابتداءً من عام ٢٠١٣م والمستوفين للشروط القانونية لذلك وفقاً لأحكام القانونية الواردة بالمادة (١) من القرار خلال النصف الأول من كل عام وتقديمها إلى وزارة الخدمة المدنية أو مكاتبها بأمانة العاصمة والمحافظات لمراجعتها وتحديد حالات الاستحقاق منها تمهيداً لإدراجها ضمن موازنتها السنوية. بعد استكمال التهيئة والتنفيذ لمتطلبات تطبيق القرار وأهمها:
 - (أ) مراجعة هيكلها التنظيمية وعكسها في هيكل وظيفي يتناسب مع حجم ونشاط الجهة واعتماده من وزارة الخدمة المدنية والتأمينات

س

س



الرقم :
التاريخ :
الموافق :
المرفقات :

ب) القيام بعملية توصيف وتصنيف الوظائف وفقاً للنظام المعياري الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لعام ٢٠١٢ م.

ج) الالتزام بالقواعد والأسس المنظمة لعملية الترقية والترفيغ التي تضمنتها اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ م المواد (١٨، ١٩، ٢٠، ٢١). والشروط المحددة في المادة رقم (١) من القرار رقم (٢١٩) الفقرات (أ، ب).

ثانياً: تقوم وزارة الخدمة المدنية والتأمينات ومكاتبها بأمانة العاصمة والمحافظات كلاً فيما يخصه بمراجعة حالات الاستحقاق واستيفاء وحدات الخدمة العامة لكافة المتطلبات وفقاً للبند (أولاً) الفقرة (١) من التعميم واتخاذ الإجراءات التالية:

(١) إصدار الفتاوى بصورة جماعية لكل مستحقي الترقية والترفيغ من موظفي وحدات الخدمة العامة التي استوفت المهام المناطة بها بموجب هذا التعميم أحكام البند أولاً الفقرة (١)، واستنزال الحالات غير المستحقة..

(٢) تسليم أصل الفتوى والنموذج المعتمد للاستحقاق/لديوان عام وزارة المالية ومكاتبها بأمانة العاصمة والمحافظات بحسب الاختصاص وتسليم نسخة منها لوحدات الخدمة العامة ذات العلاقة ونسخة أخرى لديوان عام وزارة الخدمة المدنية والتأمينات.


ثالثاً: تتولى وزارة المالية ومكاتبها بأمانة العاصمة والمحافظات المراجعة المالية للفوارق المستحقة واستكمال الإجراءات اللازمة لإصدار لإضافات المالية وفقاً للاعتمادات والقواعد المنظمة..


وختاماً تهيب وزارتي الخدمة المدنية والتأمينات والمالية بكافة وحدات الخدمة العامة العمل على سرعة التنفيذ والالتزام بأحكام القوانين النافذة..

والله الموفق،،،

أ. نبيل عبده شمسان
وزير الخدمة المدنية والتأمينات

أ. ص. خراجه الوحي
وزير المالية





 وزارة الداخلية والتأمينات

 مكتب الخدمة المدنية والتأمينات

 بمحافظة.....

الموظفين المستحقين للترقية والترقية

اسم الوحدة:

ملاحظات	الفاوق	الوضع الجديد			معلومات الترقية والترقية		الراتب	الوضع الحالي			الخطى الدراسي وتاريخه	تاريخ التعيين	تاريخ الميلاد	الرقم الوظيفي	الاسم
		الراتب	الجموعه الوظيفية	الدرجة	المستوى	الاسم الوظيفي		الدرجة	الجموعه الوظيفية	المستوى					

الباحث مدير الموارد البشرية
 رئيس وحدة الخدمة العامة
 الباحث مدير إدارة الأجور
 مدير عام مكتب الخدمة المدنية بمحافظة



جمهورية الكويت
وزارة الخدمة المدنية والتأمينات



الموظفين المستحقين للترويج / الترقية

المحافظة:

ملاحظات	التاريخ	الوضع الجديد			الوضع الحالي			فترة الخدمة المستعدي		الموئل الدراسي الحالي وتاريخه	الموئل الدراسي وتاريخه	التاريخ	التاريخ	التاريخ	اسم الوحدة:
		الرتاب	الدرجة	المسمى الوظيفي	الرتاب	الدرجة	المسمى الوظيفي	من	إلى						

مدير الموارد البشرية | مدير عام الموارد البشرية | رئيس وحدة الخدمة العامة | الباحث | نائب المدير العام لشؤون الأجور | مدير عام الإدارة العامة لشؤون الخدمة | وزير الخدمة المدنية والتأمينات

الجمهورية اليمنية
وزارة الشؤون القانونية



**قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٩) لسنة ٢٠١٢م
بشأن القواعد المنظمة للترقية والترقية لشاغلي وظائف المجموعات الوظيفية
التخصصية والتنفيذية والحرفية والوظائف الخدمية والمعاونة**

رئيس مجلس الوزراء .

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ١٩٩١م ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥م بشأن نظام الوظائف والأجور والمرتبات واللائحة التنفيذية .

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٨٤) لسنة ٢٠١١م بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٧م بشأن نظام التعيين في الوظيفة العامة .

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢م بشأن القواعد القانونية لمعالجة مطالب الموظفين

في وحدات الخدمة العامة .

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨) لسنة ٢٠١٢م بشأن إعادة النظر في مواقع ومدى تسدرج

بعض المجموعات والفئات الوظيفية ضمن مستويات ودرجات الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات

وتعديل جدول الوظائف .

وبناءً على عرض وزير الخدمة المدنية والتأمينات

// قرار //

مادة (١) تجرى الترقية والترقية لموظفي وحدات الخدمة العامة وفقاً للقواعد والأسس التالية :

١- يرقى الموظف من خلال نقله من الدرجة الأدنى المسكن أو المعين عليها في الهيكل العام إلى

الدرجة الأعلى منها مباشرة في إطار نفس الفئة إذا توفرت فيه الشروط الآتية :

١. تحقيق تقدير لكفاءة الأداء بدرجة ((جيد جداً)) مرة واحدة على الأقل في السنتين


الآخرتين وفقاً لنظام تقييم الأداء .

٢. استيفاء الفترة المؤهلة للترقية والمحددة في الجدول المرفقة بهذا القرار والذي يعتبر

جزءاً لا يتجزأ منه .

الجمهورية العربية السورية

وزارة الشؤون القانونية



٣. تكون الترقية بقرار من رئيس وحدة الخدمة العامة أو رئيس الوحدة الإدارية بناءً على توصية من لجنة شئون الموظفين في الوحدة أو الوحدات التي تخضع لإشرافهما بموجب القوانين النافذة .

ب- يرفع الموظف إلى وظيفة أو فئة أعلى مباشرة من الفئة التي تقع فيها وظيفته الحالية وفقاً لمتطلبات وضوابط الترقيع التالية :

١. أن يتوفر في المرشح الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة لشغل الوظيفة .
٢. استيفاء الفترة المؤهلة للترقيع المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار .
٣. أن يكون الترقيع في كافة فئات مجموعات الهيكل العام لموظفي وحدات الخدمة العامة على أساس الكفاءة في الأداء السنوي الحاصل عليه الموظف بما لا يقل عن درجة ((جيد جداً)) في السنتين الأخيرتين وفقاً لنظام تقدير الأداء .

ج- لا يجوز تجاوز سقف الترقية والترقيع المحددة لكل مجموعة وظيفية وفقاً لجدول الوظائف والأجور والمرتبات الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣١٨) لسنة ٢٠١٢م بشأن إعادة النظر في مواقع ومدى تدرج بعض المجموعات والفئات الوظيفية ضمن مستويات ودرجات الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات وتعديل جدول الوظائف .

مادة (٢) أ- يمنح الموظف الذي تم ترقيته بدايةً رتبة راتب الدرجة المرقى إليها ، وإذا كان راتبه أكبر من بداية ربط الدرجة التي تم ترقيته إليها يمنح علاوة من علاواتها .


ب - يمنح الموظف الذي تم ترقيته بدايةً ربط درجة الوظيفة المرفق إليها ، وإذا كان راتبه أكبر من بداية ربط تلك الدرجة يمنح مرتبة (علاوتين من علاوة الدرجة المرفق إليها).

مادة (٣) لأغراض الترقية والترقيع يحتسب للموظف فترة من خدمته السابقة على مؤهله الأخير المعتمد لترقيته أو ترقيعه بواقع النصف (كل سنتين بسنة واحدة) وبما لا يتجاوز سنتين .

مادة (٤) من تجاوزت مدة خدمته عدد السنوات اللازمة للترقية إلى أعلى درجة في مجموعته الوظيفية حسب الجداول المرفقة بهذا القرار يمنح علاوات عن سنوات الخدمة الزائدة بواقع علاوة عن كل ثلاث سنوات وبما لا يتجاوز أربع علاوات .

مادة (٥) تعالج أوضاع شاغلي وظائف " وكيل وزارة مساعد " و " مدير عام إدارة عامة " من مجموعة وظائف الإدارة العليا و " مدير إدارة " و " رئيس قسم " من مجموعة الوظائف الإشرافية في إطار فئات ودرجات الوظائف التخصصية شريطة استيفائهم للشروط المحددة للترقية والترقيع

وزارة الشؤون القانونية
وزارة الشؤون القانونية



بموجب أحكام هذا القرار على أن يتم إعداد القواعد المنظمة لهذه الوظائف والمحددة في الفقرة (د) من المادة (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨) لسنة ٢٠١٢م بشأن إعادة النظر في مواقع ومدى تدرج بعض المجموعات والفئات الوظيفية ضمن مستويات ودرجات الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات وتعديل جدول الوظائف والعمل بها من تاريخ صدورها .

مادة (٦) كل من سكن أو رفع أو تم ترقيته قبل نفاذ القواعد المنظمة للترقية والترفيغ إلى وظيفة أو درجة أعلى من المستحق يظل في وظيفته ودرجته حتى يستوفي المدة المحددة بموجب أحكام هذا القرار .


مادة (٧) تقوم كل وحدة خدمة عامة بإعداد كشوفات المرشحين للترقية أو الترفيغ عن كل سنة جديدة قادمة وتقديمها إلى وزارة الخدمة المدنية والتأمينات أو مكاتبها في أمانة العاصمة والمحافظات الأخرى للجمهورية وذلك لمراجعتها وتدقيقها لغرض تحديد الحالات المستحقة للترفيغ أو الترقية تمهيداً لإدراجها ضمن الموازنة الوظيفية الخاصة بالوحدة .

مادة (٨) تتولى كل وحدة خدمة عامة إعداد كشوفات بالمستحقين للترقية والترفيغ فيها وفقاً للأحكام القانونية النافذة وأحكام هذا القرار، وتحمل المسؤولية القانونية للاستحقاق وكذا المسؤولية عن صحة وسلامة البيانات الوظيفية المعتمدة لموظفيها المقدمة لوزارة الخدمة المدنية والتأمينات أو مكاتبها في أمانة العاصمة والمحافظات الأخرى للجمهورية وأي استحقاق يتم على أساس بيانات غير صحيحة يعد وضغاً غير قانونياً، وستلغى أية آثار ترتبت عليه دون الإخلال بالمحاسبة القانونية للمتسبب في ذلك .

مادة (٩) إستثناءً من أحكام هذا القرار تقوم وزارة الخدمة المدنية والتأمينات ولمرة واحدة فقط بمعالجة عامة وجماعية لأوضاع موظفي وحدات الخدمة العامة المستوفين لشروط الترقية والترفيغ حتى ٢٠١١/١٢/٣١م تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢م بشأن القواعد القانونية لمعالجة مطالب الموظفين في وحدات الخدمة العامة .

مادة (١٠) تسري القواعد المعتمدة لنقل شاغلي الوظائف التعليمية إلى الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبات في المرحلة الأولى من إستراتيجية الأجور والمرتبات على المعلمين وشاغلي الوظائف التعليمية بوزارتي التربية والتعليم والتعليم الفني والمهني حتى نهاية العام ٢٠٠٥م .

وزارة الشؤون القانونية



على أن يتم من بداية عام ٢٠٠٦م وما بعدها من الأعوام الالتزام بتطبيق القواعد المنظمة للترقية والترفيغ المحددة بأحكام هذا القرار .

مادة (١١) لا تحسب ضمن المدة المؤهلة للترقية أو الترفيغ المدد الزمنية التالية :

١. مدة الخدمة الاعتبارية المحتسبة لأغراض المعاش التقاعدي .

٢. مدة انقطاع الموظف عن العمل .

٣. سنوات الرسوب الدراسية للموظف الممنوح إجازة دراسية براتب .

٤. المدة الزائدة عن فترة بلوغ الموظف أحد أجلي التقاعد .

٥. مدة الحبس بموجب حكم قضائي .

٦. مدة الإجازة بدون راتب .

مادة (١٢) يرتبط تنفيذ أحكام هذا القرار بإستكمال وحدات الخدمة العامة لإجراءات منح العلاوات السنوية

لموظفيها حتى عام ٢٠١١م وعكسها في كشوفات مرتباتهم .

مادة (١٣) تقوم وزارة الخدمة المدنية والتأمينات بإعداد الارشادات والنماذج وإصدار التعاميم والفتاوى

اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار وتتولى البت في أية إشكالات تتعلق بتطبيقه .

مادة (١٤) تعد الجداول (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) المرفقة بهذا القرار جزء لا يتجزأ منه وتقرأ معه .

مادة (١٥) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ ١٦ / شوال / ١٤٢٣هـ

الموافق ٣ / سبتمبر / ٢٠١٢م


محمد سالم باسندوة

رئيس مجلس الوزراء

نبيل عبده شمسان

وزير الخدمة المدنية والتأمينات

الجمهورية العربية السورية
وزارة الشؤون القانونية




الحد الأدنى لمدد تدرج شاذي فئات الوظائف التخصصية
المستوفيين للشروط الأخرى للترقية والتفريع في مستويات
وترجات الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتبكات

جدول رقم (1)

السنه المؤهل للدرجة	اختصاصي معاهد													
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠				
سنة فأكثر	٢٤	٢١	١٨	١٥	١٢	٩	٦	٣	١٣	١٠	٧	٤	١	بكالوريوس
سنة فأكثر	١٨	١٥	١٢	٩	٦	٣	١	١٣	٩	٦	٣	١	ماجستير	
سنة فأكثر	١٢	٩	٦	٣	١	١٣	٩	٦	٣	١	١٣	٩	٦	دكتوراه

الجمهورية العربية السورية

وزارة الشؤون القانونية





الحد الأدنى لعدد تدرج شاغلي خات الوظائف الفنية والكتابية المستحقين للشروط الأخرى
للترقية والترقية مسبقاً في مسبقاً
ولرئيسات الهيئات العامة للتوظيف والأجور والمرتببات

جدول رقم (٧)

المرحلة	الدرجة	في مساحات مكتب مساعد												المرحلة				
		١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣					
ثانوية عامة أو ما يعادلها	بدرجة التعيين																	بدرجة التعيين
بدرجة التعيين (٣) سنوات بعد	بدرجة التعيين																	بدرجة التعيين
بدرجة التعيين (٥) سنوات بعد الوحدة	بدرجة التعيين																	بدرجة التعيين
بدرجة التعيين (٣) سنوات بعد	بدرجة التعيين																	بدرجة التعيين
بدرجة التعيين (٥) سنوات بعد الوحدة	بدرجة التعيين																	بدرجة التعيين
بدرجة التعيين (٣) سنوات بعد	بدرجة التعيين																	بدرجة التعيين
بدرجة التعيين (٥) سنوات بعد الوحدة	بدرجة التعيين																	بدرجة التعيين

الجمهورية العربية السورية
وزارة الشؤون القانونية




الحد الأدنى لعدد تدرج شواظلي فئات الوظائف الحرفية
المستوفيين للشروط الأخرى الترفيع والترقية في مستويات
ودرجات الهيكل العام الوظائف والأجور والمرتبات

جدول رقم (٣)

الدرجة الوظيفية	عدد حرافين		عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد	عدد
	٨	٩												
شهادة قياس مستوى المهارة الإلام بالقراءة والكتابة	٢٧	٢٤	٢١	١٨	١٥	١٢	٩	٦	٥	٣	٢	٢	٢	٢
الابتدائية العامة	٢٦	٢٣	٢٠	١٧	١٤	١١	٨	٥	٣	٢	٢	٢	٢	٢
الإعدادية العامة ديبلوم مهني لا يقل عن سنتين بعد الابتدائية	٢٣	٢٠	١٧	١٤	١١	٨	٥	٣	٢	٢	٢	٢	٢	٢
ديبلوم سنتين بعد الإعدادية ديبلوم (٥) سنوات بعد الابتدائية	١٨	١٥	١٢	٩	٦	٣	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢

الجمهورية العربية السورية
وزارة الشؤون القانونية



الحد الأدنى لعدد كادر خدمات الخدمت المعاونة
المستوفيين للشروط الأخرى للترقية والترقية في مستويات
و درجات الهيكل العام للوظائف والأجور والمرتببات

جدول رقم (٤)

ملاحظ		معايير الترقية / عوامل الترقية										الدرجة الموصل
١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	
سنة فاكثر (٢٧)	٢٤	٢٦	٢٨	٣٥	٩	١٣	٦	٣	٣	٦	٣	معاون خدمة (مراسل - فرائس - منظف - عامل عضلي - ... الخ).
سنة فاكثر (٢٤)	٢٦	٢٨	٣٥	١٢	٩	٦	٣	٣	٣	٣	٣	الحاصلون على رخصة القيادة (سائق)



قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨) لسنة ٢٠١٢ م
بشأن إعادة النظر في مواقع ومدى تدرج بعض المجموعات والفئات
الوظيفية ضمن مستويات ودرجات الهيكل العام للوظائف والأجور
والمرتبات وتعديل جداول الوظائف في ضوء ذلك

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩١ م بشأن الخدمة المدنية .
وعلى القانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن نظام الوظائف والأجور والمرتبات ولائحته التنفيذية .
وعلى القرار الجمهوري رقم (١٨٤) لسنة ٢٠١١ م بتشكيل حكومة الوفاق الوطني وتسمية أعضائها
وعلى مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلياتها التنفيذية الموقعتين بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١١ م .
وبناء على عرض وزير الخدمة المدنية والتأمينات .
وبعد موافقة مجلس الوزراء


// قرار //

مادة (١)

إعادة النظر في مواقع ومدى تدرج بعض المجموعات والفئات الوظيفية
بجداول الوظائف ضمن مستويات ودرجات الهيكل العام للوظائف والأجور
والمرتبات وعلى النحو الآتي :

- أ. زيادة مدى تدرج فئات الوظائف الفنية والكتابية بما يحسن من فرص الترفيع والترقية ويسمى
بوصول شاغلي هذه الوظائف إلى المستوى الثاني الدرجة (٤) من الهيكل العام بدلاً من
المستوى الثاني الدرجة (٦) حالياً
- ب. تعديل بداية تعيين وتدرج فئات مجموعة الوظائف الحرفية لتبدأ من المستوى الخامس الدرجة (٥)
بدلاً من المستوى السادس الدرجة (١٨) حالياً وتنتهي بالمستوى الثاني الدرجة (١٧)
بدلاً من المستوى الرابع الدرجة (١١) حالياً بما يؤدي إلى رفع الحد الأدنى لدرجة
التعيين في هذه (المجموعة) وزيادة فرص تدرج شاغلي وظائفها في مستويات ودرجات الوظيفية
العام بعد ذلك .

وزارة الشؤون القنصلية



ج. زيادة مدى تدرج مجموعة وظائف الخدمات المعاونة ليصل إلى المستوى الرابع الدرجة (١١) من الهيكل العام بدلاً من المستوى الخامس الدرجة (١٥) حالياً دون زيادة عدد الفئات الوظيفية المكونة لها عن فئتين بما يسمح بزيادة مدى وفرص ترقية شاغليها في درجات الهيكل العادي دون الإخلال بالأسس العامة لتقييم الوظائف وتحديد عدد فئات كل مجموعة .

د. إلغاء تدرج وظيفتي "مدير إدارة عامة " و"وكيل مساعد" ضمن مجموعة وظائف الإدارة العليا وكذا وظيفتي " مدير إدارة " رئيس قسم " ضمن مجموعة وظائف الإدارة الاشرافية باعتبار أن وظائف للتعيين وليس للترقية وإختلاف أهدافها ومرجعيات وشروط شغلها عن وظائف المجموعات الوظيفية الأخرى ، دون أن يلغى ذلك حق شاغلي وظائف هاتين المجموعتين من الترفيع والترقية ضمن فئات ودرجات مجموعة الوظائف التخصصية أو الوظائف الأخرى التي أتوا منها ، على أن يتم وضع قواعد خاصة لتحديد رواتب المعينين في هذه الوظائف عند تعيينهم وشغلهم لها وكذا تنظيم الترقية والتسوية لمرتبات المعينين بعد ترحيلهم للوظائف والعودة إلى وظائفهم الاصلية.

- مادة (٢) يلغى جدول الوظائف الملحق بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٧م بما ينظم التعيين في الوظيفة العامة ويعمل بدلاً عنه بجدول الوظائف المعتمد المرافق لهذا القرار
- مادة (٣) على وزير الخدمة المدنية والتأمينات تعميم جدول الوظائف الجديد على وحدات الخدمة المدنية وإتخاذ كافة الإجراءات التنفيذية اللازمة للعمل به .
- مادة (٤) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ ١٦ / سـ وـ لـ / ١٤٣٣ هـ

الموافق ٣ / سـ بـ ر / ٢٠١٢ م

محمد سالم باسندوة

رئيس مجلس الوزراء

نبيل عبده شمسان

وزير الخدمة المدنية والتأمينات

الجمهورية العربية السورية وزارة الشؤون القانونية



المحكمة الدستورية العليا

مجلس القضاء الأعلى
مجلس القضاء الأول
مجلس القضاء الثاني
مجلس القضاء الثالث
مجلس القضاء الرابع
مجلس القضاء الخامس
مجلس القضاء السادس
مجلس القضاء السابع
مجلس القضاء الثامن
مجلس القضاء التاسع
مجلس القضاء العاشر
مجلس القضاء الحادي عشر
مجلس القضاء الثاني عشر
مجلس القضاء الثالث عشر
مجلس القضاء الرابع عشر
مجلس القضاء الخامس عشر
مجلس القضاء السادس عشر
مجلس القضاء السابع عشر
مجلس القضاء الثامن عشر
مجلس القضاء التاسع عشر
مجلس القضاء العشرون

الرقم	الاسم	الدرجة	التخصص	الملاحظات
1	د. محمد علي كحلان	رئيس المحكمة	القانون الدستوري	
2	د. محمد علي كحلان	رئيس المحكمة	القانون الدستوري	
3	د. محمد علي كحلان	رئيس المحكمة	القانون الدستوري	
4	د. محمد علي كحلان	رئيس المحكمة	القانون الدستوري	
5	د. محمد علي كحلان	رئيس المحكمة	القانون الدستوري	
6	د. محمد علي كحلان	رئيس المحكمة	القانون الدستوري	
7	د. محمد علي كحلان	رئيس المحكمة	القانون الدستوري	
8	د. محمد علي كحلان	رئيس المحكمة	القانون الدستوري	
9	د. محمد علي كحلان	رئيس المحكمة	القانون الدستوري	
10	د. محمد علي كحلان	رئيس المحكمة	القانون الدستوري	
11	د. محمد علي كحلان	رئيس المحكمة	القانون الدستوري	
12	د. محمد علي كحلان	رئيس المحكمة	القانون الدستوري	
13	د. محمد علي كحلان	رئيس المحكمة	القانون الدستوري	
14	د. محمد علي كحلان	رئيس المحكمة	القانون الدستوري	
15	د. محمد علي كحلان	رئيس المحكمة	القانون الدستوري	
16	د. محمد علي كحلان	رئيس المحكمة	القانون الدستوري	
17	د. محمد علي كحلان	رئيس المحكمة	القانون الدستوري	
18	د. محمد علي كحلان	رئيس المحكمة	القانون الدستوري	
19	د. محمد علي كحلان	رئيس المحكمة	القانون الدستوري	
20	د. محمد علي كحلان	رئيس المحكمة	القانون الدستوري	

Handwritten signature